المسح عليهما بناء على انه اريد بطاهرتين الطهارة الكاملة وقد قيل يحتمل انهما طاهرتان
عن النجاسة يروى عن داود وياتي من الاحاديث ما يقوي القول الاول والثاني مستفاد
من مسمى الخف فان المراد به الكامل لانه المتبادر عند الاطلاق وذلك بان يكون ساترا قويا
مانعا نفوذ الماء غير محرم فلا يمسح على ما لا يستر الكعبين ولا على مخرق بحيث يبدو منه
محل الفرض ولا على منسوج اذ لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه هذا وحديث
المغيرة هذا لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن الحديث الثاني الذي
افاده قول المصنف وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مسح
اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعيف بين ان محل المسح اعلى الخف واسفله وياتي
من ذهب اليه لكنه قد اشار الى ضعفه وقد بين وجه ضعفه في التلخيص وان ائمة الحديث
ضعفوه بكاتب المغيرة وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا الحديث
الثالث قوله وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي اي بالقياس وملاحظة
المعاني لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه اي كان تحت القدمين احق بالمسح من
الذي هو اعلاها لانه الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي ازالته بخلاف اعلاه وهو ما
على ظهر القدمين وقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه
ابو داود باسناد حسن وقال المصنف في التلخيص انه حديث صحيح والحديث فيه
ابانة لمحل المسح على الخفين وانه ظاهرهما لا غير ولا يمسح اسفلهما وللعلماء في
ذلك قولان احدهما انه يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى
على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه وهذا للشافعي واستدل
لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة انه صلى الله عليه واله وسلم مسح على خفيه ووضع يده
اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة
كاني انظر الى اصابعه على الخفين رواه البيهقي وهو منقطع على انه لا يفي بتلك
الصفة وثانيهما مسح اعلى الخف دون اسفله وهي التي افادها حديث علي رضي الله عنه
هذا واما القدر المجزي فقيل لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع بثلاث اصابع وقيل ثلاث ولو با
صبع وقيل لا يجزي الا اذا مسح اكثره وحديث علي رضي الله عنه وحديث المغيرة المذكوران
في الاصل ليس فيهما تعرض لذلك نعم قد روي عن علي رضي الله عنه انه رأى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يمسح على ظهر الخف خطوطا بالاصابع قال النووي انه حديث
ضعيف وروي عن جابر انه صلى الله عليه واله وسلم ارى بعض من علمه المسح ان يمسح بيديه
من مقدم الخفين الى اصلهما لساق مرة وفرج بين اصابعه قال المصنف اسناده ضعيف
جدا فعرفت انه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث نعتمد عليه الا حديث علي
في بيان محل المسح والظاهر انه اذا فعل المكلف ما يسمى مسحا على الخف
لغة اجزاه واما مقدار الزمان فان جواز المسح فقد افاده الحديث الرابع وهو
قوله وعن صفوان بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء ابن عسال بفتح المهملة وتشديد
السين المهملة وباللام المرادي سكن الكوفة قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يأمرنا اذا
كنا سفرا جمع سافر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
اي فننزعها ولو قبل مرور الثلاث ولكن اي لا ننزعهن من بول وغائط

ونوم

ونوم اي لا لاجل هذه الاحداث الا اذا صار المسح المقدر اخرجه النسائي والترمذي و
اللفظ له وابن خزيمة وصححاه اي الترمذي وابن خزيمة ورواه الشافعي واحمد وابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والبيهقي ونقل الترمذي عن البخاري انه حديث حسن بل قال
البخاري ليس في التوقيت شيء اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي وصححه الترمذي
والخطابي والحديث دليل على توقيت اباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع على ذلك وظاهر قوله يأمرنا الوجوب
ولكن الاجماع صرفه عن ظاهره فبقي للاباحة او للندب وقد اختلف العلماء هل الافضل
المسح على الخفين او خلعهما وغسل القدمين قال المصنف عن ابن المنذر والذي اختار
ان المسح افضل قال النووي صرح اصحابنا بان الغسل افضل بشرط ان لا
يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا في تفضيل القصر على الاتمام الحديث الخامس
وعن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين هذا مدرج من كلام
علي رضي الله عنه او من غيره من الرواة اخرجه مسلم وكذلك اخرجه ابو داود والترمذي
وابن حبان والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث
قبله ودليل على شرعية المسح للمقيم ايضا وعلى تقدير زمان اباحته بيوم وليلة
واما اختصاصه صلى الله عليه واله وسلم للمسافر في المدة لانه احق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر
الحديث السادس قوله وعن ثوبان بفتح المثلثة تثنية ثوب وهو ابو عبد الله وابو
عبد الرحمن قال ابن عبد البر والاول اصح ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم
وضم الدال المهملة الاولى وقيل ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فدال مهملة
فراء وهو من اهل السراة موضع بين مكة والمدينة وقيل من حمير اصابه سبي
فشراه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتقه ولم يزل ملازما لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سفرا وحضرا الى ان توفي صلى الله عليه واله وسلم فنزل الشام ثم انتقل الى حمص فتوفي
بها سنة اربع وخمسين قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية فامرهم ان
يمسحوا على العصائب يعني العمائم سميت عصائب لانه يعصب بها الراس و
التساخين بفتح المثناة بعدها سين مهملة وبعد الالف خاء معجمة مثناة تحتية
ونون جمع تسخان قال في القاموس التساخين المراجل الخفاف وفسرها الراوي بقوله
يعني الخفاف جمع خف والظاهر انه وما قبله من قوله يعني العمائم مدرج في
الحديث من كلام الراوي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم والحديث ظاهره انه يجوز
المسح على العمائم كالمسح على الخفين وهل يشترط فيها الطهارة للراس والتوقيت كال
خفين لم اجد فيه كلاما للعلماء ثم رايت بعد ذلك في حواشي القاضي عبد الرحمن الحيمي
على بلوغ المرام انه يشترط في جواز المسح على العمائم ان يعتم الماسح بعد كمال
الطهارة كما يفعل الماسح على الخفين قال وذهب الى المسح على العمائم بعض العلماء
ولم يذكر لما ادعاه دليلا وظاهره ايضا انه لا يشترط للمسح عليها عذر وانه يجزي
مسحها وان لم يمس الراس ماء اصلا وقال ابن القيم انه صلى الله عليه واله وسلم مسح على
العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل بالعمامة وقيل لا يكون ذلك الا لعذر لان
في الحديث هذا عند ابي داود انه صلى الله عليه واله وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما
قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)